

في الذكر بطن اريكه اه بالما لا يحتم اليه فالارض حذره
 كساقه ولاحقه عن حدها ويحب غسل شعره ويحب
 غسل عظمه وفتح كسكط ما فوزه وموضع شوكه في مفتوحا
 ولا يصح الوضوء بقا بحيث لو ازيل لم ينعهم مؤتمه لان
 يملها في حكم الظاهر فيجب غسله والاصح الوضوء ببقاها
 وان كلف له زنه اي الشهر الكسيفه اي وان خرج عن
 حدها الضا وقدم في الوجه ان الكسيفه الخارج عن حده
 الوجه يكتفي بغسل ظاهره من كل احد فيحتاج للفرق بينه
 وبين ما هما والفرق بينهما ان يغسل ظفره
 حتى لانه ضم الظاهر يكون الفاه وضما وكسرها مع سكون
 الفاه وكسرها واظفوره كصغور والذي قد يسه في القران
 ضم الظاهر والفا حفظ لانه لا يلزم ما حاز لفران محور قذرة
 عملاق الشاطبي والفتاوى في الفراه من كل وغسل
 باطن ثقبه اي بعد اعزاج ما بها فلو دخله نحو شوكه في
 مخزبه فان ظهر بعضا وجب قلمه وغسل باحتمه لكن
 محله اذا كان بحيث لو وقع في مفتوحا محلات ما اذا كان
 يلبس بيد قلوبها وهما على ثقبه في اللحم والا فان فارت اي
 صارت من اللحم فلا توثق في صحة الوضوء واما الصلاة فلا تصح
 معها ان كانت قد احتلقت دم كثير فانه يعني عند لقلته
 هذا هو المعتمد والوجه غسل ما ظهر من مركبه من ان
 الشريطة ولا يناديه الخروف مدغولها وليست حرق استسنا
 كما قيل والام يجمع مع الواو الها لعمد ولم يكن للقاصيرها مساع
 انهما مش في الروض في ساير الاعضاء اي باقية الواو
 الرجلان

الرجلان اذا ذكر تتجاءه ليا في الوجه والراس زانه اي
 يتجزه اخذ من قوله بعد فان لم يتجزه الزايد اي ان نبتت
 التي سواسمتت ام للنبا بها في محل الفرض وضارة كاللعة
 التي في محل الفرض وسلطة السلمة بكسر العين للخروج
 البارز من البدن اما بالفتح فاسم لما يباع كما قال ابن حجر
 وقال الرضا في السلمة بكسر السين المهملة تظهر بين الجذير
 والعظم اذا تمزق باليد لانه ومبه وهما من الحصة ونشهاها
 اليه البعوض كما في المتنازل ولهذا اشار بعضهم بقوله
 سلمة المتاع سلمة الجسد كل كسر السين هكذا ورد
 اما التي بالفتح فهي الشجيرة عبارة المصباح فاسلك بهج
 وان تبتت الخ والفرض انهما تمزق لخذ من قوله فان لم يتمز
 فمحل الفرض كان نبتت في العصب وهو عروق الاوتار
 وندلت للذراع لحا زني منها حله اي محل الفرض والحما زني
 هو المراد بالمسامية في كلامهم فالتمصل بينه المسامية وعفرة
 فيما لم يثبت محل المرض كانت كالسلمة فيجب غسلها مطلقا
 بخلاف ذلك لكن اطلق من ان الزايد لو طالت تجاوزت اصابعها
 اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزايد على الاصلية قال
 وحمل عصبه فظم شمول ذلك لما لم يثبت في محل الفرض
 لكنه ذكره الا وضرب غسله ما حاز في اليد من يد زايد
 نبتت فون محل الفرض فامل لوقوع اسم السرة
 عليه احتمره عن فجلدة العضة اذ لم يصل ثقله الى محل
 الفرض وكانت محاذية له كما سالف بخلافه من تجاوي
 اي من جهة العلو واما عالم حاذرة من جهة السفلى كانت

